غير حلم فيغتسل ويصوم رواه البخاري ومسلم وعنها أن رجلا جاء إلى النبي صلى ا عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول ا تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم قال رسول ا صلى ا عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول ا قد غفر ا لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال وا إني لأرجو أن أكون أخشاكم وأعلمكم بما أتقى رواه مسلم والأحاديث بمعنى هذا كثيرة مشهورة وأما حديث أبي هريرة رضي ا عنه فأجاب أصحابنا عنه بجوابين أحدهما أنه منسوخ قال البيهقي روينا عن أبي بكر بن المنذر قال أحسن ما سمعت فيه أنه منسوخ لأن الجماع كان في أول الإسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما أباح ا تعالى الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس عن النبي صلى ا عليه وسلم على الأمر الأول ولم يعلم النسخ فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رضي ا عنهما رجع إليه هذا كلام البيهقي عن ابن المنذر وكذا قال إمام الحرمين في النهاية قال قال العلماء الوجه حمل حديث أبي هريرة رضي ا عنه على أنه منسوخ والجواب الثاني أنه محمول على من طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع علمه بالفجر وا تعالى أعلم قال الماوردي وغير وأجمعت الأمة على أنه إن احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل وأصبح جنبا بالاحتلام أو احتلم في النهار فصومه صحيح وإنما الخلاف في صوم الجنب بالجماع وا تعالى أعلم السادسة إذا طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه فإن لفظه صح صومه فإن ابتلعه أفطر فلو لفظه في الحال فسبق منه شيء إلى جوفه بغير اختياره فوجهان مخرجان